

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

فرحون وهو المدة التي لا يخالطها دم من قاح بقيح والصدید ماء الجرح الرقيق والمختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة والمدة بكسر الميم قاله دین فرحون وابن الفرات وغيرهما وذكر سند في الكلام على القيح والصدید أنه ما سال من موضع حك البثرات من الصدید وأنه يعفى عن يسيره ولو من غير جسد الإنسان وذكر في الكلام على البواسير أن الجلد إذا كشط ورشح منه بلل فهو نجس وذلك داخل في قول القاضي عياض في قواعدہ في أنواع النجاسة الثاني الدماء كلها وما في معناها وما تولد عنها من قيح وصدید من حي أو ميت ويعفى عن يسيرها انتهى ويدخل في ذلك ما يسيل من نطف النار من الماء وما يسيل من نطفات في الجسد في أيام الحر ونحو ذلك وإنا أعلم وانظر كلام الشيخ أبي الحسن عند قول المصنف وأثر دمل لم ينكأ ص ورطوبة فرج ش نكر الرطوبة والفرج ليعم كل خارج من أحد السبيلين قال في التلقين كل مائع خرج من أحد السبيلين نجس وذلك كالبول والغائط والمذي والودي والمني ودم الحيض والنفاس والاستحاضة وغير ذلك من أنواع البلل فدخل في كلامه كل بلل يخرج منهما كالهادي الخارج قبل الولادة وخرج بقوله مائع ما ليس بمائع كالودود والحما قال المازري في شرحه فإنهما طاهران في أنفسهما وإنما يكتسبان النجاسة بما يعلق بهما من بول أو غائط وقال الباجي في شرح الحديث من استجمر فليوتر ما خرج من السبيلين من طاهر كالريح فلا استنجاء فيه وخروج الحما والودود دون شيء إن أمكن مع بعده فعندي أنه لا يجب فيه الاستنجاء لأنه خارج طاهر كالريح ويأتي في قول المصنف ولا يطهر زيت خولط عن البرزلي ما يفهم منه أن النواة والحما والذهب وما لا يتحلل إذا بلع ثم خرج من البطن لا ينجس إلا ظاهره وقال ابن عرفة قال عياض ماء الفرغ ورطوبته عندنا نجس قال ابن عرفة وقبول النووي نقل بعض أصحابهم إذا ألقى الجنين وعليه رطوبة فرج أمه طاهر بإجماع لا يدخله الخلاق في رطوبة الفرغ يرد بأن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب بعدم وجوده في كتب الإجماع ولقد استوعبه ابن القطان ولم يذكره ويؤيد ما قاله ابن عرفة ما ذكر البرزلي عن مسائل ابن قداح أن من رفع جنين بقرة حين وضعته وهو مبلول وألصقه بثوبه فلا شيء عليه قال البرزلي إن لم يكن بـ دمًا وإلا فهو كبلل بولها ولو كان جنين فرس ألصقه بثوبه كذلك تنجس ثوبه البرزلي في هذا نظر على ما حكاه النووي إن بلل جنين الآدمي حين خروجه الاتفاق على طهارته وكان شيخنا يتعقبه بأن يكون هذا أحرى لاختلاف الناس في أكل الخيل انتهى فعلى ما قاله ابن قداح وابن عرفة يستثنى من رطوبة فرج رطوبة ما بوله طاهر وإنا أعلم تنبيه ما ذكره ابن عرفة من أن الأصل تنجيس ما اتصل به نجس رطب طاهر لا شك فيه وفي مسائل ابن قداح فيمن لبس ثوبا طاهرا يابسًا على ثوب مبلول

نجس تنجس بل فإن كانت النجاسة بموضع معين غسله وحده وإلا غسله كله وإن لم يكن معه غيره وضاق الوقت صلى به وفي سماع أشهب أن من نتف إبطه يغسل يديه فقال ابن رشد يستحب قاله البساطي في المغني وقال غيره يجب لما تعلق بالشعر من النجاسة انتهى وهو ظاهر إن كانت أصول الشعر تصل ليدته ومثل ذلك من يمتخط في ثوبه أو في يده فيجد بالمخاط شعرا بأصوله فإنه ينجسه وإلا أعلم أن ظاهر كلامهم أن هذا في النجاسة التي يمكن أن يتحلل منها شيء قال البرزلي عن ابن أبي زيد فيمن على شاطيء نهر وفيه عظم ميتة غطاه الماء والطين فغسل رجله وجعلها على العظم ونقلها إلى ثيابه إن ثوبه لا ينجس ولا شيء عليه قال البرزلي إن كان العظم باليا فواضح ونص عليه التونسي في التعليقة وإن كان فيه بعض دسم ولحم فالصواب أن النجاسة تتعلق برجله إلا أن